بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع شوارع الشرائع • لإحكام أحكام الوقائع • فنصب لعموم عباده منار الهداية • ورفع لخصوص عباده أعلام الرواية والدراية • حيث نصبوا أنفسهم لتحصيل محصول خطابه • وتحقيق محيط كتابه • وتنقيح مناط السنن والآثار • حيثما بلغه نهاية القوى والقدر • للاعتبار بالأمثال • فإنه من صنعة الرجال • والصلوة على محمد المخصوص بجوامع الكلم • ومجامع الحكم المغني عن الابتهاج بمنهاج الأمم • حاوي بديع إرشاده الأتم • لسلوك الأمم • وشامل مبسوط كرمه الأعم • في التنبيه على اختيار الأعدل الأقوم • وعلى آله الواصلين من أصول فخر الإسلام إلى منتهى السول • وأصحابه الحاصلين من فروع زيادات الكمال في الغاية القصوى من العقول • أما بعد فهذا كتاب فصول البدائع • في أصول الشرائع • وهو بحمد الله تعالى جامع لغرائب المعقول والمنقول • قامع عن صفائح العقول • الشبه القادحة في الوصول إلى حقيقة الأصول • مأمول من جناب الجلال • الفياض لأرفع النوال • أن يناضل كل من يدخل فيه • ويكمل كل من تحرى من طالبيه • لأن عرفانه شامل • وإحسانه كامل • فيه التلفيق بين شتات المباني من كنوز المدققين • والتوفيق بين أباعد المعاني من رموز المتقدمين • والتحقيق لمداحض لم يزل الفحول البزل لغموضها غضوا عنها الأعين • والتدقيق في مغالط لم يتيسر لهم في حلها إلى الآن مضغوا الألسن • ثم مع أنه في قشر حاو لكافة فوائد الروائح • خال عن عامة معاريج العوارج(?) • يجمع إلى ضبط شوارد القوم نتائج الخاطر الفاتر • ويعين بالبرهان ما عول عليه الرأي القاصر • كل ذلك في عبارة منقحة بعد الاقتصار بالإيجاز • لا مملة بالتطويل ولا مخلة بالإيجاز • فما يتخيل أنه جامع لما تضمنه • يتحقق في ضمن عبارة أو حذار لضبط أصول الفخر والحاجبي بل شروحهما لا كالبديع مجردا • وتحصيل محصوله بما يهم معا • وما قيل جاذبا لأمور(?)

وتلويح توضيح لتنقيحها وذا • بأن كل طعن فيه صار مسددا • كذا حال مغنيها بحث شروحه • فمن ذا الذي زكى الأصول مشيدا • وكيف ولولا الذب عن أصل فرعنا • لما ذكروا من فادحات معددا • لما صح دعوى العلم منا لربنا • ولا صح تعويل على مذهب بدا • ولا جاز تقليد لما بان ضعفه • وكيف اجتهاد بالعناء مؤكدا • إذا ما ترى سعيي وغاية طاقتي • لعلك تدعو لي إلها موحدا • تقول كان علما مؤيدا • فوفق لما يرضى إلهي مؤبدا • هذا مرادي بل نهاية مطلبي • ولا كدني الحلق جاء ما معددا(?) • وقد ندبني إلى صياغته • حد بي إلى صناعة الشرع وصيانته • وإلى طالبي ضبط ورعايته • إغناؤهم بالصباح • عن تكثير المصباح • وتعزيتهم بتلفيق الأرواح • عن مؤنة تزويق الأشباح • وطالما طالبوني بإخراجه فيه وفي تحريره • وعاقوني بما استغنى وتعللا دعا لمظنة الفتنة • والأثمة الكسل • ولما بلغ ههنا لا آخر الكلام • دعوت الله أن يوفقني لآخر المرام • والحمد لله ولي التوفيق • وإليه التحقيق أنها الطريق(?) •

وينحصر مقصوده في فاتحة ومطلب أما الفاتحة ففي مقاصد أربعة معرفة الماهية والغاية والموضوع والاستمداد الإجمالي وأما المطلب ففيه مقدمتان ومقصدان وخاتمة المقدمة الأولى في عدة الموضوع وحلها المقدمة الثانية في المبادي التفصيلية الكلامية واللغوية والأحكامية المقصد الأول في أربعة أركان للأدلة الأربعة المقصد الثاني فيه ركنان للتعارض والترجيح وأما الخاتمة ففي الاجتهاد وما يتبعه من مسائل الفتوى وجه الضبط أن ما يتضمنه الكتاب ما يسبق العلم أو ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة وهو الفاتحة والمسبوق هو المطلوب وذلك إما مباديه وهما المقدمتان وأما مسائل باحثة عن الأدلة من حيث الإثبات بها وهو المقصد الأول أو من حيث تعارضها وهو المقصد الثاني أو من حيث طلب الإثبات وهو الخاتمة والحصر استقرائي حاصل بتتبع جزئيات جزء الكتاب المنصورة لا عقلي لعدم اقتضاء العقل أن لا مدرك في كل قسم إلا ما فيه وأما أن ذلك لكونه مطلبا لا لجزم العقل فلا لجزم العقل حصرا بالاستواء فإنه تأمل الفاتحة ففي أربعة مقاصد هي مقدمات الشروع بالبصيرة في العلم والمقام مهد أ أن كل علم في الأكثر مسائل كثيرة يضبطها جهة وحدة ذاتية هي خصوصية تجمعها عن الأخر في أنه لشيء واحد وحدة حقيقية واعتبارية هو موضوعه وباعتبارها وضع علم مار أنه وعرفه

ملزمها ٢ انه لكون موضوع المسائل عائدا الى موضوع والبرهنة عليها موقوفة على تصورات وتصديقات

تسمى علوما متعارفة او مسلمة مصادرة في علم اعلى ان كان وتسمى مصادرات ومجهة عند قوم

التحقيق لكن بوجه لا يتوقف عليها للابد وروان لم يكن اعلى ففي ذلك العلم اصطلاحا وحكما او في ادنى

وهي المبادي عن الموضوع والمبادي جزئيا في وضع ثان بخلاف مقدمة الشروع لتقدمها بتبيين ٣

ان الاطلاع على دأب المباحث صعب اما الحصر فمطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذلك

نظروا في الاثار العائدة عنها واستنبطوا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا المستنبع العام جنسا والخاص

فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعيتها عرضا عاما وخاصة فجهة العلم لكونها اعتبارية جعل تعريفها بالوحدة

التي اعتبرها واضع علمه كالجعل الموضوع كمادة والغرض الذاتي كصورة واحدة باعتبارها محمولان حما

كونه علما بالموضوع وعلما من الجهة المخصوصة او معلوما هو الموضوع والجهة المخصوصة ان كان العلم بمعنى المعلوم

مجعلا جنسا وفصلا كالطول من بدل الالف والناطق من نفسه وتعريفها بالجهة الوضعية المميزة المشتملة على

شروط القبول رسما فمن مقدمة الشروع ما هو حد لكون التحديد بالاجزاء العقلية لا الخارجية حتى يمتنع ودأب المسائل

كاعضاء زيد وليس التحديد بها ٤ ان كل طالب كثرة كذلك حجة عقلا ان لم يضبطها بجهة لما من فوات ما يعنيه

وضياع وقته فيما لا يعنيه فقول في كل طالب علم ان يعرفه باحدى الجهتين ليكون على بصيرة في شروعه

اي تحصيل معرفة اجمالية بجميع مسائله في الارض وفائدة لا يعرف ٥ ان يحرم بان طلبه ليس عبثا

سواء فسر العبث لا فائدة فيه محضور انتفاؤه عن فعل الموجب والمختار والغرض هي الفائدة المقصودة او ما

يقصد به فائدة ما فعل الموجب ——— عبث دون المختار سواء كانت الفائدة غرضا ان

لم يمكن تحصيلها الا به لكن النقل او لا ان امكن كفعل المختار عندنا وان كانت الفائدة عائدة الى العباد دفعا

للاستكمال ٤ ان يزداد جده اذا كانت الفائدة مهمة ٣ ان لا يعرف في وقته اذا لم يعجبه وموضوعه لانه

آن تحصل له البصيرة الكاملة بالتميز الذاتي فان يشتمل تعريفه عليه جاز الاكتفاء بالذكر الضمني والا فيجب التصريح

بالتصديق بموضوعيته ٣ ان يميز المقصود بالذات عن المقصود بالعرض ليهتم باكثر منه واستمداده الاجمالي انه

من اي علم يستمد ليرجع اليه عند روم تدقيق التحقيق وايمام تحصل فيه المبادي لان البرهنة على المسائل لا يتوقف

بمعرفة

بمعرفة المبادي المفصلة على بيان انها من علم كذا المقصد الاول في معرفة الماهية لاصول الفقه معيان

اضافي ولقبي فعلى الاول لا بد من معرفة المضاف والمضاف اليه والاضافة من حيث يصح تركيبها فالاصل في اللغة ما يبتنى عليه غيره

حسيا كالبناء على الاساس او عقليا كالمعلول على علته والمنقول على المنقول عنه والمشتق على المشتق منه

والجزئي على القاعدة الكلية ثم اطلق على الدليل والراجح والمستصحب والقاعدة خصوصا ها هنا وقيل

وعلى المحتاج اليه فيحتمل ان يكون عرفا للبعض ولا مشاحة فيه فلا يورد انه غير مانع للفاعل والصورة والغاية والشروط

والعلم عدم جواز التعريف بالاعم والفقه قيل معرفة النفس ما لها وما عليها فالمعرفة لكونها ادراك الجزئيات

عن دليل تخرج المقلد فما لها وعليها اما ان يراد بهما ما تنتفع وما تتضرر به في الآخرة كالمندوب وعدمه او كونهم

العقاب ووجوده واما ان يراد ما يجوز وما يحرم وايا ما كان فان اريد عمومها للاعتقاديات والوجدانيات

الكيفية والاراد عملا للاخر ازعمها واحتمال المعاني الصحيحة يكفي للتصحيح لما قيل لا يطعن بكلمة وجدت من في

احتمل سوى ما وجد لها محملا صحيحا وقيل هو العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فالعلم وسمي بمنزلة

كالجنس لها واما اعتبارية والا كان جنسا وخرج بالاحكام العلم بالحقائق والصانع والمراد بها ههنا

النسب التكميلية الا انها معه وافعال المكلفين التي هي مورد الايجاب والسلب لا نسبتهما لكون العلم بها تصديقا

ولا المعنى خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع لتدرج الوصفي كالتكليفي

وهو الخطاب تعلق بشيء بكونه علة او سببا او شرطا او مانعا ونحوها وذلك لئلا يورد تارة على تعريف

الحكم بان الحكم ما ثبت بالخطاب لا عينه فحينئذ بان المراد بالخطاب الفعالي ما ثبت به او الحكم الحادث واطلاقه على

الوجوب مجاز او هو غير الوجوب بالذات وان كان عينه بالاعتبار وبان الخطاب قديم والحكم حادث

كالحل بالنكاح فحينئذ بانه بان الحادث تعلق الحكم بفعل المكلف لا عينه وطورا بان الحاد طرده وان قوم

تعلقه اتصال وخروجه فعل الصبي فحينئذ بان تعلق الخطاب باعتبار وليه ولا حكم فيما لا حكم على وليه واخرى على

العكس بلزوم تكرار التعريف فحينئذ بانه تعرف للحكم الشرعي وخروج ما ثبت بالقياس والاجماع وليس بخطاب

بان كلا منهما كاشف عن الخطاب وخروج نحو آمنوا او لزوم التكرار بين العلة والافعال وحاصلهما بان

المراد بالافعال ما سوى الجوارح والعلل وبالعلة ما يخصها فان كل ذلك تكلف مستغنى عنه وخرج بالشرعية

العقلية كالتماثل والاختلاف والحسية كحرارة النار والاصطلاحية كرفع الفاعل وبالعملية الاعتقادية اذ
تسمى اصلية وكلامية كوجوب الايمان وحجية الاجماع وليس من مسائلها لانه اثبات الموضوع والوحدانية كالاخلاق
فانها ملكات لا تتعلق بالمباشرة فهي اولى من الوجدانية لان يترادف بينهما اصطلاحا وبالادلة اخرج اصول الفقه كالعلم
بوجوب المامور وحرمة المنهي كالعلم عن المقتضي والنافي وعلم المقلد وقوله قول مقلده مطلوبا ليس بدليل وليس بتفصيلي
والمراد العلم بلا واسطة وكذا علم الرسول وجبريل لان علمهما بالضرورة لا عن الادلة وربما قيل هما عن الا
كوجوب الصلوة من اقام الصلوة لانه من الغيب الذي لا يسعه ابداء الا علم الله لكن لا بالاستدلال لان المؤيد من
عند الله لا يحتاج الى النظر بل يوجب النقل او الحس او قضايا قياساتها معها فالمراد علم الرسول بما عدا المجتهد
ان جوز عليه الاجتهاد فعلمه لا بالاستدلال اجراء اعيانها ومن ثم ما قيل انما الالزام ذكره معنى صناعة التحديد
او دفع وهم الشمول واما بالمطابقة فذكره للتاكيد والتابع واما علم الله تعالى فان كان الكلام النفسي هو المعنى المعبر
عنه بالعبارات المختلفة كان الحكم بالنسبة اليه لا عن دليل وان كان هو المعنى جميعا كان الحكم انشاء وهو اتحاد
معنى نظم تعارضه في الوجود والعلم تابع للمعلوم عندنا فكان علمه عن دليل كعلم الرسول في الخروج بالاستدلال
وقيل الاحتراز في لا احتياج الى زيادة قيد الاستدلال عما اذا تعلق عن الادلة بالعلم اما اذا تعلق بالاحكام
او التزمه لان لها معنى الوصفية فلا فعلا الوارد قيد الحيثية اي العلم بالاحكام من حيث هي متفرعة عن الادلة
لم يكن فرق بين المتعلقين وقد تقيد الاحكام بالتي لا يعلم كونها من الدين ضرورة لاخراج مثل وجوب الصلوة
والصوم وليس بصحيح لانه منه لا ان يصطلح وربما زاد عليه قيد انضمام العمل لوجوه آ ان الحكمة التي هي في اللغة
العلم مع العمل فسرها ابن عباس رض بالفقه ب مقارنة الخير الكثير بها في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
ولا يعارض العلم الا دركه ج دلالة موضع الاشتقاق نحو طائفة ليتفقهوا وآيات الاحكام د ان الفقه مندوب
اليه بقوله تعالى فلولا نفر وبالحديث والعلم المجرد عن العمل ليس كذلك بل مذموم لقوله تعالى كمثل الكلب وكمثل الحمار
ولم تقولون ما لا تفعلون وبالحديث ه انه وصفهم بالانذار المقصود والحذر والسعي فاعلا مدحا
ولا فعل رواجا الا بالعمل لقوله تعالى اتامرون الناس الآية وعدم اشتراط في الامر بالمعروف اخر الا باية خذا
ولما كان ماهية العلم اعتبارية فلا بعد في اعتبار انضمام العمل جزءا من العلم والتحقيق ان كمال العلم بالعمل فالقول

اعتبار

اعتبار الكمل جزءا وعدمه كما في العمل مع الايمان ولا مشاحة في التسمية لكن الاول انسب لغة وشرعة والفرق
على مذهب الحنفية ان الايمان دون العمل منج عن عقاب الكفر بالاتفاق والحديث الا عند الخوارج والعلم دون
ليس منج عن عقاب الفسق بل بعضه ثبوته بالحديث وعلى مذهب الشافعية ان الايمان منطوق الاحكام
جارية بين العامة متعدية الى الكافة فنيط بامور ظاهرة يدل عليه كالاقرار من جملتها والعمل فقد من اجزائه
مثله بخلاف العلم اذ ليس حكمه متعديا فيحتاج الى الادلة الظاهرة فلم يجعل العمل من اجزائه تحصيل فالاركان عندهم
ثلاثة لانه ان لم يكن متقوما فركن مكمل كالعمل في الفقه عند من يقول به جزءا في الايمان عند الثلاثة وان
كان متقوما فاما ابدا ويسمى ركنا اصليا ولازما كالتصديق فيه والعمل عند الخوارج وكذا عند المعتزلة اما عدم
دخوله في الكفر فلثبوت الواسطة او في بعض الاحيان ويسمى ركنا زائدا كالاقرار في حالة الاختيار
والنظم والقراءة في غير حالة الصلوة وما يلحق بها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي غير حالة الضرورة عندهما ولا شيء
في الاصطلاح واورد على حد الفقه بان المراد بما في الاول وبالاحكام في الثاني اما كلها ان كان اللام للاستغراق
والجميع ايضا يراد بالكل المضاف الى المعرف واما لام الاستغراق فلكل فرد من افراد الجمع حصة والوحدان
كثيرا واما بعضها ان كان للعهد الخارجي كالاحكام المنصوصة والاجماعية او الذهني كالنصف او الاكثر
منه كما قيل بجملة عالية او مطلق البعض وكذا ان كان للحقيقة لان حصة الجمع افرادها سلبه والمهمل في حكم
الجزئي فعلى الاول لا جامع اذ لا فقيه ان كان الاستغراق حقيقيا وليس من قال لا ادري كمالك بفقيه ان
كان عرفيا بان اريد كل حكم يقع في الوجود ويلتفت اليه ذهن المجتهد وعلى الثاني فيه جهالة اذ لا دلالة
احاطة بالكل وليس مانع لتقليد العالم مسئلة او ثلاث عن ادلتها واجيب تارة باختيار الاول وارادة
الاستغراق العرفي وكون المراد بالعلم التهيؤ القريب له وهو حصول ما يكفي في استعلام كل حكم من مورد النصوص
بمعانيها وسائر شروط الاجتهاد ورد بان لا دلالة للفظ عليه وان بعض الفقهاء لم يعلموا بعض الاحكام فرة
جوابهم كابي حنيفة لم نعلم دهرا وجواز الخطاء في الاجتهاد وان لا مساغ للاجتهاد في بعضها واجيب بان
الدلالة على العلم بالقوة القريبة عرفية وان عدم العلم في الحالة الراهنة او الخطاء فيها لا ينافي وجود التهيؤ للجواز
ان يكون لتعارض الادلة والوهم مع العقل او موانع اخر كعدم تيسر مدة مديدة لتفحصها او فراغ فيها

اولا ولا يعلم لان الطائفة من امتي الحديث فلا يخلو الى العصر او اشراطها فلما عاينه عدم الخلو ولا يلزم
عدم جواز الخلو لان المطلق اعم من الضرورية ولو سلم فدليلنا اظهر لان موت العالم يستلزم موت المجتهد اما ثانيا
ظهور الحق محتمل ان يكون بروم سيرة النبي عم والاحسان عن النبي لا بالعلم والاجتهاد ولو سلم فمعارض
السابع وسبع عدم المانع وما ما ان الاجتهاد فرض كفاية فجواز الخلو يقتضي اتفاق المسلمين على الباطل وبطلانه
علم في الاجماع فلنا لا نم انه فرض كفاية مطلقا بل اذا كان ممكنا فعند ذرا وعند خلو الزمان عن المجتهد لا يكون
كذلك ولئن سلم فالاتفاق على ترك الفائدة لا يلزم لو لم يجز تقليد المجتهد الميت اما لو لم يكن جائز كما سيجئ **الفصل الثالث**
في مسائل الفتوى وفيه اقسام **الاول** في المفتي وفيه مسائل الاولى يجوز الافتاء للمجتهد اتفاقا والحاكي قول المجتهد حي
سمعه منه مشافهة لان علماء رضه احد يقول المعتاد عن النبي عم في المدينة ولذا يجوز للمرأة ان تعمل في حيضها
بقول زوجها عن المفتي اما الحاكي عن الميت فمنعه الاكثرون اذ لا قول للميت لانعقاد الاجماع مع خلافه واما صنفت
كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم ووجوه المتفق عليه والمختلف فيه قال في المحصول ولانه يجب عند
المتاخرين جوازه لوجهين الاول انعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في الزمان مجتهد
ولا حسان ٢ ان احكام الشريعة المحمدية باقية الى اخر الزمان لكونه خاتم النبيين ولقوله عم الحلال ما جرى على
لساني الى يوم القيمة الحديث وكل من المجتهدين نسب الحكم اليه كذلك ثم وان اختلفوا في تعين الحكم يجوز تقليده
على بقائه وجواز تقليده من لوجهين ٣ ان المجتهدين الذين في المختلفين اجمعوا صريحا على ان من لوجهين اذا اضطروا
الى تقليد الميت لعدم الاجتهاد وجاز لهم ذلك فان قيل فيلزم هذا ان يعتبر قول الميت ولا يموت بموت صاحبه
اذ لو لم يكن كذلك لم يكن للاجماع السابق حكم ولو اعتبر لم ينعقد الاجماع اللاحق على احد القولين في السابق على
جواز انعقاد اللاحق وعدم ما خالفه لان قول كل من المختلفين في السابق مشروط بعدم معارضة القاطع
وهو الاجماع اللاحق وبهذا يسقط ما يقال اذا خلا العصر عن المجتهد لا يتصور فيه الاجماع فكيف انعقد
على جواز تقليد الميت الخ اذا كان المجتهد الميت ... والحاكي عنه بحيث اما بما يسمعه كلاما حصل عند العامي ظن
ان حكم الله تعالى ما حكاه والطريق الصحيح في ... الى كتاب ... رجال ايضا كذا في المحصول قال في فتاوى
البصرة في اصول الفقه لابي بكر الرازي رحمه الله فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به

النسخ يجوز لمن يطرقه ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك
لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى الاسناد وتوقف الكلام فيه
نقل المجتهد ان ينتمي لمذهب مجتهد ان كان اهلا للنظر والاستنباط مطلقا على الماخذ في اقوال امام
مجتهد اخر ذلك المذهب ومعنى الافتاء الاستنباط يعني تولده لا الحكاية وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز
مطلقا ومعنى الافتاء اعم من الاستنباط والحكاية وهو المعول عن المحصول انتهى وقال ابو الحسين لا يجوز
مطلقا لنا تكرر افتاء العلماء الغير المجتهدين في جميع الاعصار من غير انكار للمجوز انه باطل فلا فرق بين
العالم وغيره كالاحاديث فلنا جواز النقل متفق عليه والنزاع فيما هو المعتاد من تخريجه على مذهبه في
اوان فقيه رضه كذا في المحصول والمفهوم من غيره ان في الحاكي عن الميت خلافا للمانع لو جاز لجاز للعامي
لانه تجاه النقل سواء قلنا الدليل هو الاجماع وقد جوز للعالم دون العامي والفارق علم الماخذ واهلية النظر
ثم عن اصحابنا في ذلك روايات ذكره في التجنيس سئل محمد بن الحسن رحمه متى كان للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه
اكثر من خطائه وقال ظهير الدين المرغيناني رح لا يجوز للمفتي ان يفتي حتى يعلم من اين قلنا ويحتاج الى هذا
في زماننا ام يكتفي الحفظ نقلا عن الكتب المصححة وقال نجم الائمة البخاري الحفظ لا يكفي ولابد من ذلك الشرط
وفي عيون المسائل قال عصام بن يوسف كنت في مأتم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف
وعافية وقاسم بن معن فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا **الثانية** يستفتي
من يعلم علمه وعدالته اتفاقا وذا الحزم او الشهرة بذلك والانتصاب له بين الناس لانه يظن عدالته
او عدم احدهما امتنع يجهل علمه فقط فالمختار امتناع استفتائه ومن يجهل عدالته فقط المختار جواز استفتائه
لنا في الاول لان العلم شرط والاصل عدمه فيلحق بالجاهل كالراوي المجهول العدالة ثم القياس بالعالم
المجهول العدالة فقط لان العلم في الاستنباط كالعدالة فلا يلزم مخالفة الاستفتاء ولو سلم على ما هو
المختار فالفرق ان الغالب في المجتهدين المعرفة ... الغالب في العلماء الاجتهاد بل هو اول العلم تلقى
الوذ ما لا غالب ... [illegible] ... المجتهد يسئل ... صلاحه وعن الاكثار
الحنفية ... ان يسالها على التفصيل ... [illegible] ... من غير انكار ... وتم

اعتد بهم لما رجح العوام لانهم مقلدون فلو قالوا فى المجتهدين من غير فضل بعقل ولا استدلال ما كلف
العامي بالترجيح لكلفة الحال لقصوره عن معرفة المراتب لان الترجيح ربما يظهر للعامي بالتسامع ورجوع
العلماء اليه دون العكس وكثرة المستفتين واعتراف العلماء بفضله لهم ان اقوال المجتهدين عند المقلد كالادلة
عند المجتهد فعند تعارضهما الترجيح وليس الا بكون قائله افضل وعبارة اخرى ان الظن بقول الاعلم اقوى والاقوى
هو المأخوذ عند التعارض ولنا انه ليس للعوام بد من الاجماع على ان يستفتوا واحدا من المجتهدين لا الا
مثلا ورجح العوام للمجتهدين وان امكن عسر ثانيا التحصيل فان اعتاده انما يستفتى واحدا بعينه على ان الا
مجتهدة اعلمهم واورعهم وقيل لا لان علماء الامصار لم ينكروا على العوام تركهم اذا اجتهد فان ظن الرجحان
مطلقا تعين وان ظن الاستواء مطلقا تخير او الاستواء في الدين دون العلم وجب تقليد الاعلم وقيل يتخير
او العكس وجب تقليد الادين او ظن احدهما ادين والاخر اعلم وجب تقليد الاعلم لان معتمد الحكم عليه قال
علاء الدين الزاهد رحمه الله تعالى يعني بعض جميع ما فيه بالصديق كالحل والحرم والصحة والفساد وياخذ
العامي بقول العباد في العبادات والصحة في المعاملات وقال ظهير الدين المرغيناني ان كان المستفتي مجتهدا
ياخذ بقول من يرجح عنده دليله والا بقول من هو افقه منهما عنده وان استويا عنده فيسعى ان يجتهد او
لم يوجد الا بلا اخير كاسئلة الصحابة والتابعين واذا ابهم منهما ان عن اصحابنا ترجيح احد القولين
والترجيح من حيث المعنى وعند الاستواء للتخير كما هو قول الثقات بعد عمل بمعنى قول العالم ثم هذا في
مسائل لم المسائل سمعها فعمل ثم سمعها فاجاب بعكسه يعني صلوا اصلا اما بقول المفتي ان اصابه المعنى
بالقضاء فالاسترواح القسم الرابع في المستفتي وفيه مسائل الاولى يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة
خلافا لمعتزلة بغداد وفرق الجبائي بين الاجتهاديات وغيرها لنا اولا ان علماء الامصار لا ينكرون
على العوام الاقتصار على اقاويلهم فحصل الاجماع قبل حدوث المخالف وثانيا ان عامة وقع لم انهم
مامورين فيها اجماعا وليس التمسك بالبراءة الاصلية اجماعا ولا الاشتغال بالاجتهاد لانه لا بد منه والصحابة لم يوجبوا
تحصيلها ولا ايقاعهم عن الاحكام تعاضهم بما يوجب تعطيل الحرف والصنائع … ان الموقوفة
الاحكام الحاصلة … ذلك لما … يحتاج الى تحصيل … وبحث غيرها فان قيل العامي ما من المقلد

يقولون الاجماع وخبر الواحد والقياس والتمسك بالظواهر بل يقولون حكم العقل في المنافع الاباحة لقوله
تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار الحرمة لقوله ليس عليكم في الدين من حرج وانما يترك عند الاصل
لنص قطعي الثبوت والدلالة والعامي ان كان ذكيا عرف حكم العقل وان لم يكن ذكيا او وجد … نص
قطعي الثبوت والدلالة يخالف حكمه حكم العقل بهذا المعنى عليه فلما لم يكلف العامي بترك لانه عن القياس ولذا كان
الاجتهاد فرض كفاية لهم وجوه ١ قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فلما تخص بالعقليات جمعا … وبقي
ادلة اتباع الظن ٢ ذم التقليد بقوله انا وجدنا اباءنا على امة فلما التقليد الباطل على خلاف الدليل الواضح
او في العقليات ٣ طلب العلم فريضة على كل مسلم فلما فيما يمكن علمه لا علم كل شيء لكل مسلم بالاجماع والا كان
الاجتهاد فرض عين ٤ جواز التقليد يفضي الى عدم لانه يقتضي جواز التقليد في المنع … فلما احدهما المنع الا في
عادة ٥ قوله عم اجتهد والخبر ميسر لما خلق له فالمسعى لا يامن من جهل المعنى فيقع في المفسدة قلنا
لا نعسر لرجحان المصلحة ولنا على الثاني ان الوقت يقتضي ان يحصل للعامي درجة الاجتهاد ثم يقلد اذ لا غير
سبيل سوى المجتهد وهو يخطئ لان الحق في غير المجتهد فيه واحد فالمقلد فيه يوقعه في غير الحق فلنا او في
المجتهد فيه ولانه لا يامن ان يقصر المعنى في الاجتهاد او نسي بعض … بخلاف اجتهاده الثالثة ان العالم
يطرق صالحا من علوم الاجتهاد يلزمه التقليد وقيل بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله والجبائي
ما لم يكن كالعبادات الخمس من ضروريات الدين لنا اولا فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان علة
الامر بالسؤال هو الجهل والامر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها وجدناها عن علم بهذه المسألة وثانيا ان العلماء لم يزالوا
يستفتون فيفتون ويتبعون من غير ابداء المستند شائع ولم ينكر فكان اجماعا وثالثا ان ايجاب
الاطلاع على المستند يؤدي الى ابطال المعاش والصنائع بخلاف مجتهد موقوف له لتيسر ما لهم انه يؤدي
الى وجوب اتباع الخطاء والجواب فيما يشترك الالزام بجوازه حتى ادى المستند ولذلك يجب على المفتي
اتباع رايه مع جواز الخطاء والجواب الواجب اتباع الظن وجد خطاء والحق ورد هذا الرابعة لا يرجع
العامي العامل بقول مجتهد في مسالة الى غيره اتفاقا في الاخرى فالمختار جواز تقليد الغير للقطع بوقوع … تعا
مسائل من غير نكير وزمن … من غير الزام سؤال … يعني … برهنا … كالى …

نعل يلزم ونقل لا ونقل يلزم في واقعه وقعت تعلده فيها فليس له الرجوع وفي غيرها يسع من شاء قال القاضي
عبد الجبار الحنفي اسبيعلي ... بوابه حوابهم لا يسعهم ... ولا للرجل والمراه ان يعمل فيه مرجحا
اتبع الى مذهب الى ضعه وبالعكس ولكن بالجملة ما في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك وقال ظهير الدين
المرغيناني من انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة
وقال ايضا عامي حنفي افتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك وقال علاء
الدين الزاهد ويصنع لو فعل وقال ابو الفضل الكرماني اذا ابتلي بالجرب والقروح بحيث يسيل عليه الوضوء بكل
... ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي ان عند ابي ... سئل عمن
علق الثلاث ... فهل له ... على قول الشافعي فاشار عليه ان ... من مجتهد بعده ...
المقام منها قال على قول ... الواقفين نعم وعلى قول الخراسانيين لا قال ... الامام البرحماني في
لا باس بان يوخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال ... وصحح القول بالحل
اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وقد رخصه ... القسم الثالث فيما فيه الاستفتاء للتقليد في التقليد
لوجود ... وما ... ويسع من الصفات واما ما قال الوصف بان ايمان المقلد ... لطائفة الوقع
لا لجواز التقليد ... وقال ... بجوازه ... بوجوه وان ... والطرق ... لا ان يعود الى
واحد اجماعا ويسع بالتقليد لوجوه ثلاثه ١ جواز ... على المجتهد ٢ اجماع العصر في ... اذا ... بان
لا باس في العصر ولم يزل ... واحد لا باس ... وان تقليد احدهما مانع من تقليد الاخر ...
كما يمنع ... العصر من ... لا يقال ... لو كان كل ... حالا ... عدم
الشرطية افادة التقليد ... فالعلم ... ٣ التقليد
انه اما ... لو ... ومن حملها صدق المخبر فالعلم به ان كان ... الى تعلم
وان كان نظريا فالمعتمد للظن ليس مجرد ... التقليد بل هو مع الاستدلال للجواز ولا لو وجب النظر لما نهى
عنه وقد نهى الصحابة عن الكلام في القدر ... اما انه فلما نهى عن الجدال بالباطل ...
وقد ... من احسن ... على الصحابة ولتعمل ... كما ... الورع فلما ... والا لنهم

الجهل بالله وبصفاته وارتباطا اجماعا ولكن لم يعمل لوضوح الامر عندهم لمشاهدة الوحي وصفاء الاذهان
بخلاف الاجتهاد ... يعارض فيها الامارات ... لم الزم الصحابة العوام به وليس ان
الاعرابي الجلف والامة الخرساء ... يحكم باسلامهما بمجرد الكلمتين فليس المراد تحرير الادلة والجواب عن
الشبه بل الدليل الجملي الذي يحصل بادنى نظر ... الطمانينة كاف وكان ذلك فيهم كما قال الاعرابي
البعرة تدل على البعير واثار القدم تدل على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدلان على السميع
الخبير ... ان النظر مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف القرائح والانظار
بخلاف التقليد فيجب احتياطا قلنا ... التقليد ... فانه ... امر على
تحريم النظر ... كذلك على المقلد ايضا فان ... الحكم
وان ... لزم التسلسل ان الحكم محض التقليد ولا الحكم لوجود
النظر في صدق كل مخبر وهذا ...
لزوم ... انتهائه الى صاحب
الوحي المويد من عند الله تعالى
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
اجمعين

وقف شيخ الاسلام ... افندي ... المدرسة التي انشاها بقسطنطينية ١١١٣

نهاية المخطوطة

END